

القرار رقم/٢٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى نظام السنة التحضيرية المعتمد في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٥٨/ تاريخ

٢٠١٥/٥/١٣ الأحكام الآتية:

أ- يحق للطلاب الذي قام بتغيير قيده وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم
/٢٥٨/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ الدوام في الجامعة التي سيغير قيده إليها، أو في الجامعة المسجل فيها
قبل تغيير قيده، ولا يعفى من أي مقرر إلا وفقاً للقواعد المعتمدة.

ب- يحق للطلاب المسجلين في السنة التحضيرية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ إيقاف تسجيلهم عن
هذا العام لسنة واحدة فقط على أن يتقدم الطالب بطلبه خلال موعد أقصاه ١/١١/٢٠١٥،
ويفرزون في نهاية السنة.

ج- يحق لطلاب جامعتي طرطوس وحماة التسجيل في جامعات (دمشق - حلب - تشرين)، وفي هذه
الحالة يتوجب على الطالب نقل ملفه إلى الجامعة التي سجل فيها، وتم تسوية الرسوم بالتنسيق بين
الجامعتين.

د- يسمح لطلاب أبناء المحافظات الشرقية (الذين لم يتمكنوا من التسجيل في السنة التحضيرية بسبب
الأوضاع الراهنة) بالتسجيل المباشر وفق الحدود الدنيا المعلن عنها للقبول للعام الدراسي
٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ١١/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني